الأمم المتحدة

A/C.3/55/SR.32

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون

Distr.: General
1 March 2001
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غيتتر – جوزيف ..... (ترينيداد وتوباغو)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع)

البند ١١٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

00-70618 (A)
0070618

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٢٠.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (تابع) (A/C.3/55/L.24)

مشروع القرار A/C.3/55/L.24: **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**

١ - **السيد الخضراوي** (بلجيكا): قام بعرض مشروع القرار A/C.3/55/L.24 باسم مقدميه، وقال إن بولندا قد أصبحت أيضا من مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ما زالت هي المرجع الرئيسي للمجتمع الدولي في كفاحه ضد العنصرية. وقال إن منطوق مشروع القرار يتكون من ثلاثة أجزاء. يوجه الجزء الأول الانتباه إلى إسهامات لجنة القضاء على التمييز العنصري، في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويشجع جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على توجيه الاهتمام إلى الاتفاقية، وإلى عمل اللجنة المؤدي إلى المؤتمر العالمي، وإلى السنة الدولية للتعبئة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وفي الجزء الثاني، تُحث بقوة الدول الأطراف في الاتفاقية على التعجيل بالتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، لكي تتاح إمكانية تمويل اللجنة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. أما في الجزء الثالث، فتُحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها في أقرب وقت ممكن. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار، كما حدث في الماضي، دون تصويت.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/C.3/55/L.22)

مشروع القرار A/C.3/55/L.22: **الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير**

٢ - **السيد بهاتي** (باكستان): قام بعرض مشروع القرار A/C.3/55/L.22 باسم مقدميه، وقال إن البوسنة والهرسك، وتوغو، والعراق، واليمن، قد أصبحت أيضا من مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن إعلان الألفية يؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير بوصفه من القيم والمبادئ الأساسية في القرن الحادي والعشرين. وذكر أن نص مشروع القرار هو نفس نص قرار الجمعية العامة ٥٤/١٥٥، وذلك فيما عدا إيراد إشارات إلى آخر قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار، كما حدث في السنوات السابقة، دون تصويت.

مشروع القرار A/C.3/55/L.23: **استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير**

٣ - **السيدة دي أرماس غارسيا** (كوبا): قامت بعرض مشروع القرار A/C.3/55/L.23 باسم مقدميه، وقالت إن الاتحاد الروسي قد أصبح أيضا من مقدمي مشروع القرار. وأضافت أن السيادة الوطنية وحق جميع الشعوب في تقرير المصير هما العمودان اللذان يقوم عليهما النظام القانوني الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، ولكنهما مهددان حاليا من أشكال جديدة وخطيرة من أنشطة المرتزقة. وهذه الأنشطة تهدد أرواح الناس الذين يعيشون في البلدان المسالمة وأمنهم وحقوقهم الإنسانية ، وهي كثيرا ما تكون مشابهة للأعمال الإرهابية في آثارها العشوائية.

٤ - واستطردت قائلة إن مشروع القرار تضمن عنصرين جديدين بالمقارنة بالسنوات السابقة: فهو يوصي لجنة حقوق الإنسان بتجديد ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام

المرتزقة، ويحث بقوة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على عقد حلقة عمل عن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة. واستنادا إلى المعلومات التي وردت من المفوضية، أعربت عن أملها في أن تعقد حلقة العمل في أوائل عام ٢٠٠١.

البند ١١٤ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع) (A/55/3، و A/55/280، و Add.1 و 2، و A/55/296، و Add.1، و A/55/133-S/2000/682، و A/55/309، و 310، و 375، و 473؛ و A/C.3/55/4)

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (تابع) (A/55/40، و 44، و 178، و 204-206، و A/54/805، و A/55/207، و 208، و 278، و 290، و 313، و A/55/438-S/2000/931)

٥ - **السيد نايس** (النرويج): تكلم أيضا باسم استراليا وشيلي وكندا ونيوزيلندا، فقال إن الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان تؤدي دورا بالغ الأهمية في حماية نظام تنفيذ المعاهدات، ولكن تراكم عبء العمل ونقص الموارد يثيران شكوكا حول قدرتها على القيام بمهامها بفعالية. وأضاف أن عمل الخبير المستقل المعني بتعزيز الفعالية الطويلة الأجل لنظام رصد معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، والتوصيات التي انبثقت عن الاجتماعات السنوية لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وتزايد إسهامات الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى، تمثل جميعها خطوات في الاتجاه الصحيح. ومع ذلك، ما زالت هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات محددة لتحسين أداء الهيئات المنشأة بمعاهدات؛ إذ ينبغي أن تكون التقارير المقدمة إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات أقصر وأكثر تركيزا وينبغي أن تبذل قصارى الجهود لتنسيق عملها. ويمكن استخدام الأفرقة العاملة لما قبل الدورة والأفرقة الأخرى للتعجيل بالنظر في التقارير الدورية والرسائل الفردية، ويمكن أن تؤدي خطط العمل إلى زيادة كفاءة بعض الهيئات المنشأة بمعاهدات. وينبغي إتاحة المزيد من الموارد لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الميزانية الأساسية بما يعكس دورها المحوري في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى مساعدات تقنية إلى الدول المصدقة على المعاهدات، وذلك مثلا عن طريق مساعدة الدول التي لم تقدم تقاريرها على كتابة تقاريرها الأولية والمثول أمام اللجنة ذات الصلة.

٦ - ومضى قائلا إن هناك علامات جديرة بالترحيب تشير إلى تزايد التعاون وتقاسم المعلومات فيما بين الهيئات المنشأة بمعاهدات، وبين الهيئات المنشأة بمعاهدات وآليات حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك عن طريق استخدام قواعد البيانات. إلا أن الهيئات المنشأة بمعاهدات يلزم أن تستخدم جميع مصادر المعلومات، وأن تتعاون بصورة أوثق، وأن تعد ملاحظات ختامية تعطي الدولة المصدقة توجيهات عملية. ويمكن لنظام الهيئات المنشأة بمعاهدات المعزز هذا أن يساعد على منع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان قبل أن تصل إلى أبعاد واسعة النطاق.

٧ - **السيد بالوش** (الجمهورية التشيكية): قال إن انتهاكات حقوق الإنسان، في عالم مترابط تسوده العولمة، تمثل مبعث قلق بالنسبة لجميع من صدقوا على القواعد المقبولة دوليا لحمايتها. وذكر أن حكومته، إذ تحترم تنوع التقاليد في جميع أنحاء العالم، تتوخى أن تكون منفتحة وديناميه في الدفاع عن مبدأي عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة. وذكر أن حكومته وجهت منذ بضعة أسابيع، بروح الانفتاح تلك، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، دعوة مفتوحة لكي يقوم المقررون المواضيعيون وغيرهم من أعضاء آليات لجنة حقوق الإنسان الأخرى،

بزيارة الجمهورية التشيكية. ومن الضروري أن يعطى المقررون المواضيعيون والقطريون والأفرقة العاملة الفرصة للتعاون على أوسع نطاق ممكن، حيث أن الانفتاح للنقد يمثل الخطوة الأولى نحو تحسين حماية حقوق الإنسان.

٨ - ومضى قائلا إن إحدى أولويات السياسة الخارجية التشيكية هي المشاركة في العملية التشريعية الدولية ورصد الصكوك الدولية القائمة. وذكر أن حكومته أسهمت في صياغة الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وترحب بتعيين ممثل خاص للأمين العام لشؤون المدافعين عن حقوق الإنسان. وهي تحاول، بصفة عامة، أن تدافع عن جميع من تتعرض حقوقهم الأساسية للخطر، ومع أخذ ذلك بعين الاعتبار، تركز بصفة خاصة على تحسين الاتصالات فيما بين الحكومات وبين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

٩ - وأردف قائلا إن إعداد الصيغة النهائية للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقين باشتراك الأطفال في الصراع المسلح وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وفتح باب التوقيع عليهما، يمثلان خطوة هامة في العملية التشريعية الدولية. وقد وقع الرئيس هافيل الصك الأول من هذين الصكين في وقت سابق من هذا العام، وستبدأ الجمهورية التشيكية إجراءات التصديق في المستقبل القريب. وهي تأمل في توقيع البروتوكول الثاني والتصديق عليه قبل انعقاد الدورة الاستثنائية لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ٢٠٠١.

١٠ - وأعرب عن امتنان الجمهورية التشيكية للمنجزات التي حققتها الممثلة الخاصة للأمين العام للأطفال والصراع المسلح وللحكومة الكندية لاستضافتها للمؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب. وقال إن الجمهورية التشيكية تؤيد دون تحفظ توصيات الممثلة الخاصة والمؤتمر وتأمل في أن تتخذ الدول الأعضاء إجراءات لضمان تنفيذها على وجه السرعة وعلى نطاق واسع.

١١ - واستطرد قائلا إنه من الضروري للغاية أن يتم في وقت مبكر إنجاز البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي لجميع الدول المشتركة في صياغة النص أن تكثف جهودها للتوصل إلى توافق في الآراء.

١٢ - وأضاف قائلا إن الجمهورية التشيكية كانت من أولى الدول الأعضاء التي وقعت البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وذكر أن عملية التصديق جارية حاليا ومن المرجح أن تتم في نهاية عام ٢٠٠٠.

١٣ - وأفاد بأن الجمهورية التشيكية قامت مؤخرا بإصدار إعلان، عملا بالمادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يتوقع أن يوسع نطاق حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها.

١٤ - وقال إن هناك تحديا هاما، يتطلب تعديلا دستوريا، هو التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يولي أولوية لبدء عمل المحكمة، وإن كان لا بد من الاعتراف بأن التعديلات الدستورية يمكن أن تبطئ العملية.

١٥ - وأردف قائلا إن كفاءة الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ونزاهتها يمكن أن تسهما إسهاما كبيرا في عملية التحول السلمي في العالم، الأمر الذي من شأنه أن يمكن الجنس البشري من مواجهة تحديات القرن الجديد. ويعد إصلاح الأمم المتحدة هو المهمة الأساسية في هذا الصدد. والجمهورية التشيكية ملتزمة بدعم الإصلاح، وستستخدم مواردها وقدراتها لتحقيق تلك الغاية.

١٦ - **السيدة أراغون** (الفلبين): أعربت عن ترحيبها بالجهود التي يبذلها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/55/205) لإيلاء أولوية لبدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٧ - ومضت قائلة إن قضية العمال المهاجرين قضية بالغة الأهمية، بالنظر إلى إسهامهم الكبير في تنمية الدول الموفدة والدول المستقبلة وفي إيجاد مجتمعات متعددة الثقافات.

١٨ - وأردفت قائلة إن الأسباب المؤدية للهجرة لم تتغير كثيرا عبر العصور، وبالمثل كذلك فإن المشاكل المرتبطة بالظاهرة تميل إلى أن تكرر نفسها، وإن كان في شكل حديث. ويعد ظهور جماعات عالية التنظيم تتربح من الاتجار غير المشروع بالعمال المهاجرين مسألة تدعو إلى القلق البالغ.

١٩ - واستطردت قائلة إن عدد الأشخاص الأكبر سنا في العالم من المتوقع أن يبلغ ٣ أضعاف العدد الحالي بحلول عام ٢٠٥٠. ويتوقع أن يرتفع معدل الهجرة إلى البلدان المتقدمة النمو مع تزايد الضغوط للاستعاضة عن السكان الشائخين في تلك البلدان والتعويض عن الانخفاض السريع في معدلات الخصوبة.

٢٠ - وقالت إنه مع ازدياد أهمية العمالة المهاجرة في المجتمع الدولي، من الأرجح أن تصبح الفئات الضعيفة مثل المرأة ضحايا للإيذاء. لذلك فإن الفلبين تنظر باهتمام خاص إلى القرارات التي تتوخى تعزيز وحماية حقوق وكرامة العمال المهاجرين، وبخاصة النساء. ولذلك، فإنها ستشارك مرة أخرى في تقديم مشروع القرار الذي ستعرضه المكسيك في إطار ذلك البند.

٢١ - واسترسلت قائلة إن الفلبين تولي أولوية عالية لبدء نفاذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وترحب بجميع الجهود المبذولة لحماية العمال المهاجرين، بما في ذلك برنامج ''تعزيز حقوق الإنسان'' المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (A/55/205، الفقرة ٥)، كما تعرب عن تقديرها لأنشطة اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للترويج للتصديق على اتفاقية حقوق المهاجرين، وعقد اجتماع مائدة مستديرة بشأن ذلك الموضوع خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (المرجع نفسه، الفقرة ٦). كما ينبغي الاعتراف بمساهمة المجتمع والتزامه بتعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشجيع تلك المساهمة وذلك الالتزام.

٢٢ - وأضافت قائلة إنه بالرغم من حدوث عدد من التطورات الإيجابية، فإن الفلبين تشعر بخيبة أمل إزاء بطء التقدم في دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ولا سيما في ضوء الحاجة إلى كفالة حماية الفئات الضعيفة. واختتمت كلمتها بقولها إن وفدها يناشد الدول التي لم توقع الاتفاقية وتصدق عليها أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك.

٢٣ - **السيد تشاكرابورتي** (الهند): أشار إلى تاريخ المفاوضات المتعلقة بشرعة الحقوق خلال الدورة الأولى للجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٤٧، فأكد على أن البلدان تغلبت في تلك المناسبة عن إحساسها بالحرج وتكلمت بصوت واحد عن حقوق الإنسانية. وأصبحت المعاهدات التي نتجت عن تلك المفاوضات هي الأساس في التعبير عن أسباب القلق الشائعة بشأن الشعوب.

٢٤ - ومضى قائلا إن الاتجاه السائد نحو استخدام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان لتحقيق مآرب سياسية، لذلك، يدعو إلى الأسف. وأضاف أن الخلط المتعمد بين أعراض التخلف في البلدان النامية وانتهاكات حقوق الإنسان لا يفيد كثيرا في تعزيز المصداقية الدولية أو تيسير قبول الهيئات والبروتوكولات المنشأة بمعاهدات على نطاق أوسع.

والاتجاه نحو التقليل من أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو عدم الاعتراف بالحقوق الجماعية مع المغالاة في التأكيد على الحقوق المدنية والسياسية قد أوجد اختلالا في تطبيق المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وبما أن حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة، ينبغي للهيئات المنشأة بمعاهدات أن تتناول قضايا الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان بأسلوب متكامل.

٢٥ - واستطرد قائلا إنه نظرا للأهمية البالغة لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تنفيذا فعالا ومنسقا، فإن الجهود التي تبذلها مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات للوصول إلى إعمال الحقوق بصورة متكاملة ومتوازنة جديرة بكل ترحيب. وبالرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تستحق الثناء لجهودها النشطة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فإن الهند تشعر بالحيرة إزاء الجهود التي تبذلها المفوضية لوضع مؤشرات وأطر مرجعية لتقييم إعمال حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق السياسية والمدنية (A/55/206، الفقرة ٥٤). وبالرغم من أن الهند طُمئنت بأن المبادرة لا تستهدف ترتيب البلدان أو تقريعها، فإنها مع ذلك مقتنعة بأن موارد المفوضية ووقتها ينبغي ألا ينفقا على مثل هذه الأنشطة في الوقت الذي يستحق فيه إعمال وتعزيز الحقوق الواردة في المعاهدات مزيدا من الاهتمام.

٢٦ - واسترسل قائلا إن المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يستحق الثناء لتوجيه الانتباه في تقريره (A/55/290) إلى الصلات بين التعذيب والفقر. فطالما تقصّر المجتمعات والمجتمع الدولي في معالجة مشاكل الفئات الفقيرة والمهمشة والضعيفة، فإنها تسهم بصورة غير مباشرة في حلقة التعذيب المفرغة. وفي هذا الصدد، فإن عمل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/55/178) قد تكدر بسبب قيام الصندوق بتمويل منظمات تؤمن بالإرهاب والصراع المسلح كوسيلة لتحقيق مآرب سياسية. وقال إن تقصير الصندوق في إصلاح نفسه هو مسألة تدعو إلى الأسف.

٢٧ - وأضاف قائلا إن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة (A/55/204) تدعو إلى الأسى. فبالرغم من الإعلان عن تقديم الملايين لصندوق ضحايا التعذيب، فإن مسألة الرق حظيت باهتمام ضئيل.

٢٨ - وذكر أن الثقة التي وضعتها البلدان النامية في قدرة المنظمة على تحقيق الحرية والمساواة والكرامة للجميع قد تآكلت على مدى السنين. واختتم كلمته بقوله إنه ما لم يتم عكس مسار ذلك الاتجاه واستعادة التوازن نحو تعزيز حقوق الإنسان، سيظل تنفيذ المعاهدات على النطاق العالمي مجرد حلم.

٢٩ - **السيد ميلينيفسكي** (أوكرانيا): قال إن التصديق العالمي على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية الست المتعلقة بحقوق الإنسان يمثل أفضل أساس ممكن للجهود الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان. وأكد أن وفده يؤيد بقوة الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/55/36، المرفق) لتحقيق ذلك الهدف بحلول عام ٢٠٠٣. وبالرغم من أن التقدم الذي أحرز حتى الآن يشير إلى أن الهدف واقعي، فإن التصديق ما هو إلا الخطوة الأولى: ويلزم بذل جهود متسقة على الصعيد الوطني لمراعاة المعايير المتضمنة في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٠ - ومضى قائلا إن أوكرانيا قد حققت تقدما كبيرا نحو الاعتراف بالمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إجراء تغييرات في قوانينها الوطنية. وبالرغم من أن أوكرانيا كانت تنظر دائما إلى إجراء تقديم التقارير بوصفه جزءا رئيسيا في آلية الرصد، فإن الوقت الذي يستغرقه النظر

في التقارير والرسائل يمكن أن يعرّض فعالية الهيئات المنشأة بمعاهدات ومصداقيتها للخطر على الأجل الطويل. لذلك فإنه أعرب عن ترحيبه بالخطوات التي اتخذها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل معالجة تلك المشكلة.

٣١ - وفيما يتعلق بالتنفيذ، قال إن أوكرانيا تحبذ إلغاء مطلب تقديم تقارير دورية شاملة في شكلها الحالي والاستعاضة عنها بمبادئ توجيهية بشأن التقارير توضع وفقا لحالة كل دولة على حدة. وينبغي أن تكون التقارير أقصر وأكثر تركيزا، مع التركيز على التطورات الجديدة الهامة، والموضوعات ذات الاهتمام، والشواغل التي تحددها الهيئات المنشأة بمعاهدات. كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لرصد الطريقة التي تعامل بها الحكومات توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات والنتائج التي يخلص إليها المقررون الخاصون. كما يلزم إقامة تعاون وثيق بين الهيئات المنشأة بمعاهدات وولايات الإجراءات الخاصة. وذكر أن الاجتماع المشترك لرؤساء الهيئات الذي عقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ كان خطوة جديرة بالترحيب في هذا الصدد.

٣٢ - وأضاف قائلا إن أوكرانيا تقدر كثيرا نظام الإجراءات الخاصة بوصفه أحد العناصر الأساسية في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وذكر أن أوكرانيا، إدراكا منها لأن المقررين الخاصين كثيرا ما يعملون في ظل ظروف بالغة الصعوبة، درجت على تقديم مشاريع قرارات بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة. ومع ذلك، فإنه من غير المقبول أن يستخدم المقررون الخاصون معلومات غير مؤكدة أو فات أوانها في تقاريرهم. وذكر أن المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني أورد اتهامات لا أساس لها بشأن الحالة في أوكرانيا. وبالرغم من أن أوكرانيا مستعدة دائما للحوار البناء مع المقررين الخاصين ومستعدة كذلك لتقديم معلومات شاملة بشأن القضايا التي تبعث على القلق، فإنها تتطلب أن تكون هناك أدلة قوية لدعم ما يوجه من اتهامات.

٣٣ - وأعرب عن ترحيب أوكرانيا بالعمل الذي يقوم به الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان. وهو يؤيد بصفة خاصة توصيات الفريق (مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠) المتعلقة بترشيد الولايات القائمة، والاستجابات العاجلة، وعمل اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٤ - واسترسل قائلا إن أوكرانيا سترحب أيضا باعتماد نهج أكثر شمولا تجاه الإجراء ١٥٠٣ (مقرر اللجنة ١١٠/٢٠٠٠) ، الذي ما زال يمثل قناة مهمة في توجيه انتباه الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى دواعي القلق. وينبغي تعزيز كفاءة الإجراء، حيث أن هناك كماً كبيرا من الأدلة على أن الرسائل التي يجب أن ينظر فيها، عملا بالإجراء بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجري النظر فيها بموجب الإجراء ١٥٠٣.

٣٥ - وأشار إلى أن أحد الحلول يتمثل في تجنب التسييس البالغ لحقوق الإنسان، وهي ظاهرة لا تيسر المهمة العملية المتعلقة بتحسين حالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان. وينبغي للمجتمع الدولي أن يتخلى بصورة قاطعة عن تلك الممارسة، حيث أنها تتعارض مع المقتضيات الحقيقية للسياسات العامة.

٣٦ - واختتم كلمته بقوله إنه بالرغم من إحراز تقدم كبير في السعي من أجل التمتع الكامل بحقوق الإنسان، فإنه ما زال هناك الكثير الذي يتعين عمله. وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل البحث عن أفكار وسبل جديدة لمنع وقوع أفظع انتهاكات حقوق الإنسان ولتعزيز دور هيئات الأمم المتحدة في ذلك المجال.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٠٥.